

نسخة ثانية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٨٢

يتعلق بجمع تصدير الفاكهة بالصناديق الخشبية

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها) لا سيما المواد ٦٠ و ٦١،

بناءً على المرسوم رقم ١٦٥٩٧ تاريخ ١٧/٧/١٩٥٧ (شروط تصنيع الصناديق المعدة لتعبئة الفاكهة والتصدير)،

ونظراً لعدم تمكن موظفي الحجر الصحي الزراعي من تحديد أنواع الخشب في المراكز الحدودية بعد تحميلها ضمن

السيارات المرددة، وعدم معرفة الشركات المراقبة المعتمدة التمييز بين أنواع الأخشاب،

بناءً على تقرير مديرية الثروة الزراعية الذي يبين مراجعة بعض الدول على ظهور رائحة "الكروسين"

kerosene بالفاكهة المصدرة في عبوات مصنوعة من أخشاب صمغية،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنع منعاً باتاً تصدير الفاكهة بعبوات مصنوعة من الأخشاب.

المادة الثانية: على جميع موظفي مراكز التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي في المراكز الحدودية تطبيق

نص المادة الأولى من هذا القرار تحت طائلة الملاحقة القانونية في حال المخالفة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره.

تبلغ نسخة الى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

التفتيش الزراعي

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

المجلس الاعلى للجمارك

مديرية الجمارك العامة

للمديريات المركزية

المصالح الاقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية


غرف التجارة والصناعة والزراعة

جمعية مستوردي ومصدري الفاكهة والخضار في لبنان

المحفوظات.

بيروت في ١٨ حزيران ٢٠٠٢

وزير الزراعة



للتبليغ